خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم لأعمال

The specificity of the provisions of the criminal liability of the legal person in business crimes

تاريخ الاستلام : 2022/03/12 ؛ تاريخ القبول : 2022/06/10

ملخص

إذا كان المبدأ المتعارف عليه في التشريعات العقابية أن المسؤولية الجزائية شخصية لا تسند إلا لمرتكبها من جهة، و لا تسند إلا للشخص الطبيعي الذي يعتبر الأصل في المساءلة الجزائية، غير أن التطور الهائل لقواعد المسؤولية الجزائية نتيجة تأثرها بعدة عوامل، استلزم تتبع كل الأشخاص و الأفعال و الأنشطة التي ساهمت في وقوع الجريمة في إطار الشركات و المؤسسات الاقتصادية.

الأمر الذي استدعى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال لتشمل الشخص المعنوي نظرا لخصوصية وخطورة هده الجرائم على الاقتصاد الوطني وخصها المشرع بقواعد وإجراءات خاصة.

الكلمات المفتاحية: الشخص المعنوي، خصوصية الجريمة، الممثل القانوني، العقوبة، الجريمة.

* عبد الحليم سعدي

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

If the Principle admitted into criminal legislation. that the criminal responsibility is personal and is attributed only to the author on the one hand, and is only attributed to the natural person who is considered to be the source of the criminal responsibility, but the tremendous development of the rules of criminal liability due to being affected by several factors, have required the monitoring of all persons and actions and activities that have contributed to the occurrence of the crime within the framework of companies and economic institutions.

This necessitated the expansion of the scope of criminal liability in business crimes to the legal person due to the specificity and gravity of these crimes on the national economy, and the legislator distinguished them with rules and special procedures.

Keywords: Legal person, private crime, legal representative, sentence, crime..

Résumé

Si le Principe admit dans la legislation penal. que la responsabilité pénale est personnelle et n'est imputée qu'à l'auteur d'une part, et n'est attribuée qu'à la personne physique qui est considérée comme à l'origine de la responsabilité pénale, mais le formidable développement de la les règles de la responsabilité pénale du fait d'être affectées par plusieurs facteurs, ont nécessité le suivi de toutes les personnes et actions et les activités qui ont contribué à la survenance du crime dans le cadre des entreprises et des institutions économiques.

Cela a nécessité l'élargissement du champ de la responsabilité pénale dans les délits d'affaires à la personne morale en raison de la spécificité et de la gravité de ces délits sur l'économie nationale, et le législateur les a distingués avec des règles et des procédures spéciales.

Mots clés Personne morale, crime privé, représentant légal, peine, crime.

* Corresponding author, e-mail: abdelhalimsaadi5@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2022.

مقدمة

إن التطور الهائل لوسائل الاتصال أدى إلى اتساع نطاق المبادلات التجارية الدولية وتطور الشركات والمؤسسات الاقتصادية الناشطة في هدا الحقل نتج عنه ظهور ما يعرف بالشركات المتعددة الجنسيات التي أصبحت إمبراطوريات تهدد سيادة الدول سيما النامية منها.

الأمر الذي استدعى تدخل الدول لأخذ إحتياطاتها من خلال تقرير الحماية القانونية للمصالح الاقتصادية، بموجب ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية، الضابطة للأنشطة التجارية و الاقتصادية .

هدا التطور للشركات والمؤسسات الاقتصادية صاحبه من جهة أخرى ظهور جرائم خاصة ترتكب في إطار هده المؤسسات لم تعرفها المجتمعات من قبل.

وعلى واعتبار أن الوسائل القانونية التقليدية الحمائية والردعية،المدنية والجزائية، أو حتى الإدارية لم تعد قادرة عن مواجهة هده الجرائم الحديثة والتي يصعب الكشف عنها، فانه بات من الضروري التفكير في إيجاد قواعد جديدة لقمع هده الجرائم والوقاية منها وهو الأمر الذي استدعى تدخل القانون الجزائي للأعمال الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية المحددة في قانون العقوبات أو في فروع قوانين أخرى للحد من هده الجرائم غير المشروعة المرتكبة في إطار هده الشركات والمؤسسات الاقتصادية.

وإذا كان المبدأ المتعارف عليه في التشريعات العقابية أن المسؤولية الجزائية شخصية، إذ لا يتصور عقاب أو مساءلة شخص عن أفعال أو أخطاء أرتكبها غيره، و أن الجريمة لا تسند إلا لمن كان مسؤول عنها ماديا و معنويا، و لا تسند إلا للشخص الطبيعي الذي يعتبر الأصل في المساءلة الجزائية، غير أن التطور الهائل لقواعد المسؤولية الجزائية نتيجة تأثرها بعدة عوامل، استلزم تتبع كل الأشخاص و الأفعال و الأنشطة التي ساهمت في وقوع الجريمة في إطار هده الشركات و المؤسسات الاقتصادية.

الأمر الذي استدعى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال لتشمل فعل الغير و الشخص المعنوي نظرا لخصوصية وخطورة هده الجرائم على الاقتصاد الوطني.

ففيما تتمثل خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال؟

إن الإجابة عن هدا الإشكال يستلزم تفصيل أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال وتوضيح خصوصيتها من خلال فقرتين .

نتعرض في الأولى إلى أسس إسناد المسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية وفي الثانية إلى الآثار المترتبة عن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية.

الفقرة الأولى:أسس إسناد المسؤولية للشخص المعنوي

ورد في نص المادة 51مكرر من قانون العقوبات ما يلي:"باستثناء الدولة والجماعات المحلية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على دلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي أو شريك في نفس الأفعال".[1]

من خلال هد النص، يتضح لنا جليا آن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الأعمال تستلزم لقيامها توافر جملة من الشروط ، منها شروط متعلقة بصفة وطبيعة مرتكب الجريمة إذ يستلزم النص أن يكون أولا الشخص المعنوي محل المساءلة شخص من أشخاص القانون الخاص و أن يكون مرتكب الجريمة جهاز من

أجهزة الشخص المعنوي أو احد ممثليه الشرعيين وشروط أخرى تتعلق بمظهر الجريمة إذ اشترط النص آن تكون الجريمة المقترفة مما يجوز المسالة عليها وان ترتكب لحساب الشخص المعنوي .

وهو الأمر الذي يستدعي الوقوف على هده الشروط من اجل توضيح خصوصيتها إذ نتعرض بدءا للشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة ثم نعرض الشروط المتعلقة بالجريمة ذاتها.

أولا : الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة

تشترط المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لمسالة الشخص المعنوي عن الجرائم المقترفة من طرفه آن يكون مرتكب الجريمة هو جهاز من أجهزة الشخص المعنوي أو احد ممثليه الشرعيين وان يكون الشخص المعنوي من حيث الأصل شخص من أشخاص القانون الخاص.

01-أن تكون الجريمة مرتكبة من جهاز من اجهزة الشخص المعنوي او احد ممثليه:

سبق وان اشرنا ، آن مرتكب الجريمة كما ورد في نص المادة 51مكرر من قانون العقوبات ، هي أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين .

وأجهزة الشخص المعنوي يقصد بها كل هيئة مسند لهل قانونا أو بموجب القانون الأساسي المنشئ للشخص المعنوي حق اتخاذ القرارات وتنفيذها باسم ولفائدة هدا الشخص المعنوي وهي تختلف

باختلاف شكل ونشاط الشركة أو المؤسسة العاملة في حقل الأعمال التجارية أي موضوعها[2].

وعلى العموم وعلى اختلاف شكل وموضوع الشخص الطبيعي فان هده الأجهزة تتمثل أساسا في[3] .

الرئيس – المدير- مجلس الإدارة -الجمعية العامة للشركاء.

أما عن ممثلي الشخص المعنوي فيلاحظ ، بدءا آن القانون المقارن قد اختلف في تحديد هؤلاء الأشخاص بوصفهم مرتكبوا الجريمة الاقتصادية و الدين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي وبالنتيجة إسناد هده الجرائم لهم بين الضيق والاتساع .

حيث توسع البعض في تحديد هؤلاء الممثلين ، بحيث يكفي آن تكون الجريمة ارتكبت من احد العاملين لدى الشخص المعنوي سواء أكان يقوم بدور أساسي أو بسيط وهو الاتجاه المعتمد من طرف تشريعات بعض الدول على غرار التشريع الهولندي والمصري.

و ضيق البعض في تحديدهم و حصرهم في الأشخاص التي تشكل مركز الثقل في إدارة ورقابة سير أعمال الشخص المعنوي ، و هو ما أخد به المشرع الانجليزي والفرنسي والجزائري الذي اشترط لقيام المسؤولية الجزائية أن تكون مرتكبة من احد ممثلي الشخص المعنوي سواء تمثل في الرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.[4]

و على العموم فانه وبالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع الى نص المادة 65مكرر2 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية نجده عرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي بأنه الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويض لتمثيله[5].

02- ان يكون الشخص المعنوي شخص من أشخاص القانون الخاص

لقد حدد المشرع الجزائري فئة الأشخاص المعنوية التي يمكن مسألتها جزائيا، وهدا التحديد يستند للمعيار الكلاسيكي الذي يقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة تخضع إلى القانون العام وأشخاص معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص.

و وفقا لنص المادة51 مكرر من قانون العقوبات ، فان الشخص المعنوي

الخاضع للمساءلة الجزائية عن الأنشطة التي يقوم بها هي الأشخاص المعنوية الخاصة التي اقر التشريع بمسألتها مهما كان شكلها أو الغرض الذي أنشئت من اجله ، سواء أكانت تهدف إلى تحقيق الربح أو لا تهدف إلى دلك.
وتتمثل هده الهيئات في [6]:

- الشركات التجارية الخاصة.
- التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية.
- الشركات المدنية.
- الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي.
- المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة للقانون التجاري.

و تستثنى طبقا لنص المادة51 مكرر من قانون العقوبات الدولة والجماعات المحلية من بلدية و ولاية و كدا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ثانيا: الشروط المتعلقة بمظهر الجريمة:

من حيث مظهر الجريمة اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات شروط خاصة ، تتمثل في أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وان تكون الجريمة المقترفة مما يجوز المسالة عنها.

01-أن ترتكب الجريمة لحساب ومصلحة الشخص المعنوي

يراد بهذا الشرط انه و حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن تكون الجرائم المرتكبة من طرف ممثليه تهدف إلى تحقيق منفعة و مصلحة لهدا للشخص المعنوي، حتى وان تجاوز الممثل القانوني حدود اختصاصاته و تصرف خارج غرض الشخص المعنوي 02وبمفهوم المخالفة ، لا تقوم المسؤولية في مواجهته إذا كان الهدف من ارتكاب الجريمة هو الحصول على منفعة خاصة لصالح الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

هدا ويطلق على هذا الخطأ الذي يرتكبه الممثل القانوني للشخص المعنوي تسمية الخطأ المربح [7] (lucrative Faute ،إذ يجب توافر عنصر الإسناد الذي يراد به .
أن ينصرف السلوك الإجرامي وأثاره إلى الشخص المعنوي نفسه [8].
وهدا الشرط تضمنته نص المادة51 مكرر من قانون العقوبات حيث ورد فيها"... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ...".

إن مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من طرف ممثله القانوني والتي تهدف إلى تحقيق منفعة أو مصلحة خالصة لهدا للشخص المعنوي تجد أساسها في اعتبار الشخص المعنوي شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في الجريمة و فق شكل من أشكال المساهمة الجزائية المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات و المتمثلة في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة من طرف ممثليه أو احد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ.[9]

لنخلص أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، لا تقوم إلا إذا قامت الجريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة الشخص المعنوي أو الطبيعي بصفته ممثل للشخص المعنوي ، إما بهدف تحقيق ربح مالي ا فائدة أو تفادي خسارة طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحيته في الإدارة والتسيير حتى وان لم يحقق من ورائها أي ربح.

02-أن تكون الجريمة المقترفة مما يجوز المسالة عنها.

على اعتبار أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة تتميز عن مسؤولية الشخص الطبيعي، فإنه يلاحظ أن اغلب التشريعات الدولية التي نظمت هذه المسؤولية عمدت إلى توسيع نطاقها لتشمل كافة الجرائم التي يمكن مساءلة الشخص الطبيعي عنها كما هو الحال بالنسبة للمشرع الانجليزي و الفرنسي الذي كان يأخذ بمبدأ التخصيص ، أي تحديد الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي، غير انه تخلى عن هذا المبدأ و ذلك بموجب القانون رقم 204ـــ2004 الصادر في09 مارس 2004 أين أصبح الشخص المعنوي يسأل على جميع الجرائم، حيث عدلت المادة 121-2 من قانون العقوبات وتم حذف عبارة " في الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم"، وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ بعد 31 ديسمبر2005.[10]

و على خلاف المشرع الفرنسي ، نجد أن المشرع الجزائري وفي الوقت الذي اقر فيه مسؤولية الشخص المعنوي غير انه قصرها على الجرائم التي ينص عليها القانون فقط تماشيا مع ما كان سائدا في التشريع الفرنسي قبل تعديله ، ويكون بدلك قد اعتمد مبدأ التخصيص في قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية.

ومن تم، فانه ولقيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية فانه لا يكفي تأسيس مسؤوليته الجزائية على نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وحدها، وإنما وجب أتبات وجود النص القانوني الخاص الذي يجرم الفعل المتابع به الشخص المعنوي.[11]

هدا وقد أورد المشرع الجزائري تطبيقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات عدة نصوص منها ما ورد في قانون العقوبات على سبيل التعداد لا الحصر كما هو الحال بالنسبة لجريمة تكوين جمعية الأشرار بموجب المادة 177 مكرر وتبييض الأموال بالمادة 389 مكرر7 والاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية بموجب المادة 394 مكرر04 ،والجنايات والجنح ضد أمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 61 إلى 79 بموجب أحكام المادة 96 مكرر .

ونصت المادة 175 مكرر على مسؤولية الشخص المعنوي عن الجنايات والجنح ضد الدستور، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 102 إلى 175 والمادة 295 مكرر وجرائم الاعتداء على الحريات الفردية والخطف المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 291 إلى 293 مكرر .

و نصت المادة 303 مكرر على الجنايات والجنح ضد الأشخاص المتعلقة بالقتل والجروح الخطأ المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 288-290 والاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف المنصوص عليها بالمواد 291-295 والاعتداء على الشرف والاعتبار وإفشاء الأسرار المنصوص والمعاقب عليها 2 .مكرر 303-296 بالمواد والمادة 321 المطبقة على الشخص الطبيعي والاعتباري على السواء المتعلقة بالأفعال التي تحول دون التحقق من شخصية الطفل و المادة 382 مكرر 1 التي تجعل الشخص المعنوي مسؤولا عن جرائم الأموال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 350 إلى 382مكرر والمتعلقة بالسرقة و ابتزاز الأموال، النصب والاحتيال و إصدار شيك دون رصيد وخيانة الأمانة.

هدا، ونصت المادة 417 مكرر 03 على مسؤولية الشخص المعنوي على كافة الجنايات والجنح ضد الأموال المتمثلة فيما يلي : التفليس، التعدي على الملكية العقارية، إخفاء الأشياء، الهدم والتخريب وتحويل وسائل النقل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 383-386-387-389-395-417.وغيرها من النصوص الأخرى التي تضمنها قانون العقوبات .

كما نصت بعض القوانين الخاصة على مسؤولية الشخص المعنوي منها المادة 25 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [12].

والمادة 24 من الأمر رقم 05 -06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم . المادة 26 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [13] و المادة 9/309 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90–36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 و كدا المادة 18 من القانون رقم 03–09 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة [14] وغير دلك من النصوص.

لنخلص أن المشرع الجزائري واعتمد مبدأ التخصيص وضيق من مساءلة الشخص المعنوي عن جزائيا بموجب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تعتبر القاعدة العامة غير انه توسع فيها من جهة أخرى بنصوص متفرقة لتشمل العديد من الجرائم بما يجعل من نص المادة 51مكرر من قانون العقوبات نص لا طائل منه وجب تعديله. على غرار ما فعله المشرع الفرنسي كما سبق وان اشرنا إليه.

الفقرة الثانية: اثار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن الحديث عن أثار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والوقوف على خصوصيتها يستدعي الوقوف على العقوبات المقررة في حق الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة (اولا) ثم تناول مجال ونطاق تطبيق هده العقوبة(ثانيا).

اولا :العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي.

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي في الباب الأول مكرر من قانون العقوبات من خلال نص المادتين 18 مكرر و 18 مكرر1 ،تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية " و قسم هذه العقوبات بالنظر إلى طبيعة الجريمة و خطورتها إلى عقوبات متعلقة بالجنايات وعقوبات متعلقة بالجنح وعقوبات متعلقة بالمخالفات وهو الأمر الذي سنتناوله من خلال الفقرتين التاليتين كما يلي:

01- عقوبات الجنايات و الجنح :

و ورد في المادة 18مكرر ق ع ج أن " العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات و الجنح هي :

- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :
- حل الشخص المعنوي .
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العامة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته."

من خلال نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نخلص أن المشرع الجزائري [15] وفي الوقت الذي جعل من الغرامة عقوبة أصلية و أعطى للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مقدارها كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي مرتكب

الجريمة ذاتها، غير انه وفي حالات حدد مقدار هده الغرامة وحد من سلطة القاضي في تقديرها كما هو الحال بالنسبة لجريمة تبييض الأموال حيث نص في المادة 189 مكرر 9 على أنه: " يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة النصوص عليها في المادتين 189 مكرر1 و 189 مكرر1 بالعقوبات التالية:
- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة النصوص عليها في المادتين 189 مكرر 1 و 189 مكرر 1 من هذا القانون.

و العبرة في تحديد مقدار الغرامة التي يحكم بها على الشخص المعنوي هنا ، يكون بالنظر إلى حدها الأقصى المحكوم به على الشخص الطبيعي عن الجريمة نفسها،كل دلك درءا لما قد يثور بشان تقدير الغرامة في الحالات التي لا ينص عليها المشرع باعتبارها عقوبة أصلية تطبق على الشخص الطبيعي بصدد جريمة معينة وهو ما نجده خصوصا في مواد الجنايات حيث خص المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات بالأمر 21 - 11 هذا الحالة بموجب المادة 18 مكرر1 فنص على أنه:

"عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالتي:
- 2000000 د ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد
- 1000000 د ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت
- 500000 د ج بالنسبة للجنحة."

هدا وقد جعل المشرع الجزائري من العقوبات الأخرى التي أوردتها المادة 18مكرر عقوبات تكميلية للقاضي أن يحكم بواحدة منها أو أكثر، و الظاهر أنها وردت على سبيل الحصر ذلك أننا نجدها في كل الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية .

غير أن اعتبار هذه العقوبات تكميلية ليس أمرا مطلقا ، حيث نجد المشرع اعتبر هذه العقوبات ذاتها أصلية بصدد جرائم أخرى ، كما هوا لحال بالنسبة لجريمة تبييض الأموال حيث اعتبر في المادة 189مكرر9 عقوبة المصادرة عقوبة أصلية، وإضافة إلى تطبيق عقوبة الغرامة أوجب الحكم بـ:
- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها
- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .- كما نصت المادة أنه في الحالات التي يتعذر فيها حجز وتقديم الأموال المصادرة، يمكن استبدال عقوبة المصادرة بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات .

و لعل غرض المشرع واضح من اعتبار المصادرة في هذه الحالة عقوبة أصلية تطبق وجوبا،وذلك بالنظر إلى أن العائدات و الممتلكات التي تم تبييضها هي من جهة جسم الجريمة، ومن جهة أخرى فهي غير مشروعة ولا يمكن اعتبارها ملك لشخص ما حتى ترد إليه.

كما يلاحظ أن العقوبات التي أوردتها المادة 18 مكرر هي عقوبات لا تخص طائفة معينة من الجرائم بل تخص الجنايات و الجنح على حد السواء، ومن تم فان التكيف القانوني للفعل ما إن كان جناية أو جنحة يكون بالنظر إلى العقوبات المقررة بالنسبة للأشخاص المعنويين، ولا يكون بالنظر إلى العقوبة المقابلة لها و لا إلى تلك المقررة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين .

02-عقوبة المخالفات :

نصت المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات على ما يلي :" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي: الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على

الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ".

من خلال نص هذه المادة يمكن القول ادن ـ، أن عقوبة المخالفة قاصرة على الغرامة كعقوبة أصلية وعلى المصادرة كعقوبة تكميلية، وهو أمر منطقي، لكون المخالفات أقل خطورة الجنح والجنايات من جهة ومن جهة أخرى لكونها كثيرة الوقوع، و هو الآمر عينه الذي لتبعه المشرع بصدد العقوبات المطبقة في مجال المخالفات المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين، كما يلاحظ أن مقدار الغرامة المحدد فيما يتعلق بالمخالفات مشابه لما هو مقرر بالنسبة للجنايات و الجنح بحيث يحدد مقدارها بما يساوي من مرة إلى خمس مرات حدها الأقصى المقرر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في القانون الذي يعاقب على نفس المخالفة.

وفي التشريع الفرنسي فان العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد المخالفات هي الغرامة (المادة والعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق (المادة 42/131 و العقوبات التكميلية (المادة 43/131).

فبمقتضى المادة 42/131 يمكن الحكم على الشخص المعنوي في مواد المخالفات من الدرجة الخامسة بدلا من عقوبة الغرامة بعقوبات سالبة للحرية ومقيدة للحقوق و تتمثل في حظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء وذلك لمدة سنة على الأكثر، أو مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصل منها. [16]

ثانيا: مجال تطبيق العقوبة. [17]

إن الحديث عن مجال تطبيق العقوبة يستدعي الوقوف على تخفيفها ووقفها وتشديدها كما يلي:

01- تخفيف العقوبة.

إن المشرع الجزائري ومنذ إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لم ينص عن كيفية تطبيق هذه العقوبات ومدى جواز تخفيفها، ولكن مع صدور القانون رقم /06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، فإنه استحدث المادة 53مكرر 7 من قانون العقوبات التي نصت على جواز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة،وميزت بين حالتين:

الحالة الأولى : إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا:

نصت الفقرة 2 من المادة 53 مكرر 7 على ما يلي " :إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.".

و انطلاقا من هذا وعلى سبيل المثال فإنه إذا أدين شخص معنوي من أجل جريمة السرقة المنصوص عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات، فإن الغرامة المطبقة هي من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج وذلك حسب المادة 18 مكرر على اعتبار أن الغرامة التي يعاقب بها الشخص الطبيعي من أجل هذه الجريمة هي من 100.000 إلى 500.000دج.

فإذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة طبقا للمادة 53 مكرر 7 فإنه يجوز تخفيضها إلى 100.000 دج، وهي التي تمثل الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي من أجل هذه الجريمة.

ولكن هناك بعض الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي والتي لا يعاقب من أجلها

الشخص

ولكن هناك بعض الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي والتي لا يعاقب من أجلها الشخص الطبيعي بالغرامة مثل الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وكذلك بعض الجنايات والجنح كالاختطاف الوارد ضمن المادة 291 من قانون العقوبات، وجنحة القيام بوظيفة عمومية دون صفة طبقا للمادة 242 من ذات قانون.

وما دام أن المعيار المعتمد من طرف المشرع في تخفيض العقوبة وفقا للمادة 53مكرر 7 هو الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، فإذا تقرر إفادة الشخص المعنوي (72) بظروف التخفيف من أجل جريمة لا يعاقب من أجلها الشخص الطبيعي بالغرامة، فكيف يتم تخفيض العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي؟.

في اعتقادنا أن نص المادة 53 مكرر 7 بصياغته الحالية لا يمكن تطبيقها على الجرائم التي لا تتضمن عقوبة الغرامة على الشخص الطبيعي، وتبعا لذلك فإذا أدين الشخص المعنوي من أجل جريمة من هذه الجرائم، فإن الغرامة المحكوم بها عليه لا يمكن تخفيضها، وهذا نقص يستلزم على المشرع تداركه.

الحالة الثانية :إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا:

عرف المشرع الجزائري الشخص المعنوي المسبوق قضائيا بنص المادة 53 مكرر8 من قانون العقوبات والتي ورد فيها: "يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة في القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود." (18)

و نص المشرع على كيفية تخفيف العقوبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا بالمادة 53 مكرر 7 الفقرة 3 والتي ورد فيها" غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي."

من خلال هذه المادة فإنه وعلى سبيل المثال، إذا أدين شخص معنوي من أجل جريمة السرقة المنصوص عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات، وكان هذا الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، فإذا تقرر إفادته بظروف التخفيف، فإنه يجوز تخفيض الغرامة إلى 500.000.00دج وهو الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي عن هذه الجريمة في حالة الإدانة طبقا لنص المادة 18مكرر من قانون العقوبات التي جعلت الغرامة المطبقة المطبقة على الشخص المعنوي هي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

02- وقف تنفيذ العقوبة:

يعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم صور السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي الذي أخذ به المشرع الجزائري وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966

حيث أجاز للقاضي تعليق وقف تنفيذ عقوبتي الحبس و الغرامة المقضي وفقا لشروط معينة و رتب آثار محددة.

و إذا كان المشرع الجزائري قد أدرج نظام وقف التنفيذ ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، فان اغلب التشريعات نصت عليه في قانون العقوبات .

3- تشديد العقوبة (العود)

إن المشرع الجزائري ومنذ إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لم ينص على مقدار الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود، غير انه تدارك دلك إثر تعديل قانون العقوبات بموجب المواد 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر9 وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن المعيار المعتمد في تقدير الغرامة في حالة العود هو رفعها إلى 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وقد

نص على أربعة حالات في مواد الجنايات والجنح، وحالة واحدة في مادة المخالفات.
ا:**العود في مواد الجنايات والجنح :** بالرجوع إلى المادة 54 مكرر8/7/6/5 نجد أن هناك أربعة صور وهي:
- العود في جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى
يفوق 500.000 دج :المادة 54 مكرر5 من خلال هده المادة نجد فرضين:
الفرض الأول :الجناية الثانية المرتكبة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة، فهنا تكون الغرامة المطبقة هي عشرة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.(19)
الفرض الثاني :الجناية الثانية المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ،فهنا تكون الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي كما يلي:
إذا كانت الجناية الثانية يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد، تكون الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي 20.000.000 دج.
إذا كانت الجناية الثانية يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالسجن المؤقت، تكون الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي 10.000.000 دج.
العود في جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج معاقب عليها بنفس العقوبة خلال 10 سنوات الموالية لقضاء العقوبة جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة المادة 54 مكرر6 .
في هذه الحالة هناك فرضيتان:
الفرض الأول:الجنحة الثانية المرتكبة معاقب عليها بالنسبة **/ الفرض الأول)** :المادة 54مكرر6 للشخص الطبيعي بالغرامة، فهنا تكون الغرامة القصوى 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في هذه الجنحة.
الفرض الثاني :الجنحة الثانية المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فهنا يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو10.000.00دج.
وما يلاحظ على هذه الفرضية الثانية هو أنه لا يتصور حصولها، ذلك لأن المشرع في هذه الحالة يشترط أن تكون الجنحة الثانية معاقب عليها بنفس العقوبة، أي أن هذه الجنحة تعاقب الشخص الطبيعي بغرامة تفوق 500.000 دج، وبالتالي فإنه لا مجال لتطبيق هذه المادة إذا كانت الجنحة الثانية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.
العود من جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج جراء جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة :المادة54 (مكرر7هنا)
إن ما يمكن ملاحظته هنا أيضا ان هناك فرضين:
الفرض الأول: الجنحة الثانية المرتكبة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة، فهنا تكون الغرامة القصوى 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في هذه الجنحة.
الفرض الثاني: الجنحة الثانية المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فهنا يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو500.000.00دج.
العود من جنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة خلا ل 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة :المادة 54 مكرر8 وفي هده الحالة هناك أيضا فرضيتان:
الفرض الأول: إذا كانت الجنحة الثانية المرتكبة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة، فهنا تكون الغرامة القصوى 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على

الشخص الطبيعي في هذه الجنحة.
الفرض الثاني: الجنحة الثانية المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فهنا يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو5.000.000.00دج
5.000.000دج.
ب: العود في مواد المخالفات :المادة 54 مكرر9
يلاحظ أن المشرع الجزائري فيما يتعلق العود في مادة المخالفات انه لم يقرر على الإطلاق مسائلة ومتابعة الشخص المعنوي من اجل ارتكابه أي مخالفة ،غير انه نص على حالة العود في مواد المخالفات أي حالة العود من مخالفة إلى مخالفة خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة، وتكون عندئذ الغرامة القصوى المطبقة على الشخص المعنوي هي 10 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في هذه المخالفة.

الخاتمة:

إن فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى وقت غير بعيد لم تكن فكرة معترف بها على مستوى مختلف التشريعات الدولية ، غير انه أمام التطور الهائل لوسائل الاتصال و اتساع نطاق المبادلات التجارية الدولية وتطور الشركات والمؤسسات الاقتصادية الناشطة في هدا المجال استدعى الآمر تدخل الدول من اجل تكريس الحماية القانونية للمصالح الاقتصادية، تم تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية.

وهو ما اعتمده المشرع الجزائري سنة 2004 من خلال القانون 25/02 المتعلق بقانون العقوبات والقانون 22/02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، واقرن مسؤولية الشخص المعنوي بشروط هي يكون الشخص المعنوي المراد مساءلته أولا شخص من أشخاص القانون الخاص مستبعدا أشخاص القانون العام وهي الدولة ا ، الولية ، البلدية ، بالإضافة إلى النص على للجرائم التي تكون محل مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، كما اشترط ان تكون الجريمة مرتكبة باسم او لحساب الشخص المعنوي ومن طرف ممثليه الشرعيين، ،ويترتب على ذلك حق الدولة في توقيع العقاب عليه بعقوبات تتناسب وطبيعته المختلفة عن طبيعة الشخص الطبيعي، وهو الهدف من وراء كل المساعي للاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي .

وأخيرا يمكن القول إن إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة جزائيا دون الأشخاص المعنوية العامة، يكشف ضعف المؤسسات الإدارية الجزائرية ويبين بأنها ليست أهلا لتحمل المسؤولية، الآمر الذي يستدعي إخضاع الأشخاص العامة إلى المسائلة الجزائية تحقيقا لمبد المساواة .

المراجع

1-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/يونيو/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49،الصادرة بتاريخ 10/جوان/1966،المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 بتاريخ 25/فيفري/2009،المعدل بموجب القانون 01/14 المؤرخ بتاريخ 02/فيفيري/2014 ،جريدة رسمية عدد 07،المؤرخة بتاريخ 12/فيفري/2014.
2-شريف سيد كامل(1997)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،ص، 116.، 1997

3- ناجية شيخ(2011) :الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف ،المجلة الاكادمية للبحث القانوني، الجزائر ، عدد01 ،سنة2011، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، ،ص،29.
4-محي الدين بن مجبر(2002)،المسؤولية الجنائية لمشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة(، مذكرة لنيلث شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 122-125.ص ص، 2002
5- انظر نص المادة2/65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.الأمر رقم155/66 المؤرخ في 08 جوان/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.المعدل والمتمم بموجب الأمر 11/21 المؤرخ في 26/أوت/2021 ج.ر ،عدد65 ،سنة 2021.
6-بوسقيعة أحسن(2006): الوجيز في قانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني،دار هومة،الجزائر،طبعة 2006،ص.288.
7- DANJAUME (Géraldine), et ARPIN – GONNET (Frank), Droit pénal général, 1er édition, L'HERMES, 1994, P. 169.

8 - COEURET (Slain), FORTIS (Elisabeth(2004), Droit pénal du travail, édition Juris-classeur, Paris, 2004, P. 174.
9- سمير عالية(2012) ، هيثم عالية:القانون الجزائي للأعمال، (ماهيته، نظرية جريمة الأعمال، الجرائم المالية والتجارية)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2012 .، ص 164.
10- أحسن بو سقيعة(2006).مرجع سابق،.ص.226.
11-صالحي احمد(2019-2018):المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة ،سنة 2019/2018، ص.39.
12- عمار مزياني (1996)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد الثامن حجم 06 رقم02 ،سنة 2021، الجزائر،جامعة باتنة ص145-146.
14-لأمر رقم 96/ 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق يقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة 2 رؤوس الأموال من والى الخارج، الصادرة في جريدة الرسمية من وا العدد 43، الصادرة 13 جويلية 1996.
15- الأمر رقم 05 -06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . ج.ر. عدد . 59 . بتاريخ 28 أوت 2005.
16-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة بموجب القانون رقم 90- 36 المؤرخ في ديسمبر 1990 ،المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 1990.
17- قانون رقم 03/ 09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن جمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها ، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
18- جبلي محمد(2008-2007) :المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و تطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي - أم البواقي معهد العلوم القانونية و الإدارية، سنة 2007/2006،ص.221.222.
-G.(Stefani), G (Levasseur), B.(Bouloc) op.cit n° 537, page 40416
19 -أحسن بوسقيعة (2013-2012) الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الثانية عشر،دار هومة الجزائر، سنة 2013-2012 ،ص ،432.